الفحل ظاهر اصحابنا الاول الظاهر الموثق خلافا للعامة ولهم الاصل والعمومات ولابد
من ارتضاعه من الثدى على المشهور تحقيقا للمسمى الارتضاع خلافا للاسكافى
كامر وهو الاقوى لان الغاية المطلوبة انما هو انبات اللحم واشتداد العظم
كما هو ظاهر الفتاوى وصريح الخبر وجور الصبى اللبن بمنزلة الرضاع وان كان
فى الحولين للمرتضع بلا خلاف للنصوص واما الولد المرضعة ففيه قولان
اقويهما عدم الاشتراط ويرجع فى تقدير الرضعة الى العرف اذ لا حد لها
فى الشرع وما قيل انها ان يروى الصبى ويصدر من قبل نفسه فانما هو تفسير
للعرف لانه قول آخر   تحرم بالمصاهرة ام الزوجة وان علت وبناتها وان سفلن
تقدمت ولادتهن او تاخرت واختها جمعا لا عينا وزوجة الاب وان علا
وزوجة الابن وان سفل كل ذلك بالكتاب والسنة والاجماع ويحرم بمجرد
العقد دائما كان او منقطعا سوى الربيبة فبالدخول كما فى الاية والنصوص و
الحق بها العمانى الام تعليقا للدخول بالمعطوف والمعطوف عليه جميعا وهو
بعيد وللصحيح وغيره وحملا على التقية وبالجملة فهو شاذ والصدوق على حرمة
بنت اخت الزوجة وبنت اخيها جمعا وفاقا للعامة فان الضابط عندهم
تحريم الجمع بين كل امرأتين لو كانت احديهما ذكرا لحرم عليه نكاح الاخرى وله
الصحاح ولكن المشهور تقييد ذلك بعدم رضاء الخالة والعمة فان رضيتا
جاز للنص ولعموم واحل لكم وللجمع بين النصوص بحمل المطلق على المقيد والقيد
وظاهر القديمين اطلاق الجواز وهو شاذ ولو تزوج بنت الاخ او بنت
الاخت على العمة او الخالة من دون اذنهما فهل يقع العقد باطلا ام لهما الخيار
فى فسخه او فسخ عقد نفسهما بغير طلاق اقوال وفى الجملة لا يتزوج بنت الاخ

على

على العمة والخالة الا برضاء منهما فمن فعل فنكاحه باطل ولو عكس وجهلتا بزوجية
صاحبتهما فاحتمالات واقوال وهل يختص حكم تحريم الجمع هنا بالعقد ام يتعدى
الى الوطى بملك اليمين قولان اما فى الاختين فيشمله لعموم الاية والاجماع
وان لم يحرم الجمع بينهما فى الملك بلا خلاف لان الغرض الاصلى من الملك
المالية وظهور الاية فى العقد والوطى دون الملك فان وطى احدهما
حرمت الاخرى جمعا فلو اخرج الاولى عن ملكه حلت له الثانية وقال الشيخ
لو وطى احديهما بالملك ثم تزوج بالاخرى صح وحرمت الموطوءة بالملك اولا
ما دامت الثانية فى حباله لان النكاح اقوى من الملك وفيه نظر ولو وطيهما
بالملك ففى تحريم الاولى او الثانية وتحريمهما على تقدير علمه بالتحريم او بقائهما
فى ملكه اقوال والنصوص مختلفة الا انها اشتركت فى تحريم الاولى مع علم
الواطى بالتحريم وفى تحليلها باخراج الثانية عن ملكه لا بنية العود الى
الاولى ولو اخرج الاولى عن ملكه مطلقا حلت الثانية لزوال المقتضى
للتحريم وهو الجمع وبقى الاشكال فى حل ايهما كانت مع بقائهما على ملكه وينبغى
الاحتياط فيه ولا تحرم مملوكة الاب على الابن ولا مملوكة الابن على الاب
للاصل السالم عن المعارض الا مع الوطى فتحرمان لدخولهما فى الاية ح
وكذا لا يحرم الجمع بين الام والبنت فى الملك لكن ان وطى احديهما حرمت
الاخرى وان علت الام او سفلت البنت كل ذلك منصوص عليه
من زنى بامرأة ما يحرم على غيره كره له ان يتزوج ابنتها للصحيح وغيره
وقيل بالتحريم ويدفعه الاية والصحيح الاخر ان لم يكن افضى فلا باس ولا فرق
فى ذلك بين العقد والملك وان ورد الصحيحان فى العقد لعموم غيرهما من

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)